قاعدة "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل"

دراسة تأصيلية تطبيقية

عثمان القرشي عبد الرحيم البشير

طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

أ. د/ صالح قادر الزنكي

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

The Rule: "Every Complementary that Invalidate its Complement is Invalid"

Othman Elgorashi Albashier
PhD Candidate in Fiqh and Usul Al-Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
Prof. Dr. Saleh Qadir Karim
PhD Candidate in Fiqh and Usul Al-Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University

الملخص

يتناول البحث قاعدة مقاصدية من قواعد الموازنة بين المصالح عند تعارضها، وهي قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل"، ويبحث العلاقة بين المكمِّل والمكمَّل في باب تعارض المصالح، وثمة مَن تعرض لهذه القاعدة في دراساتهم من غير تخصيص لها من ناحيتي التأصيل والتطبيق. اشتمل البحثُ على دراسة تأصيلية، في التعريف بالقاعدة، وبيان مصطلحاتها، وشرحها شرحًا إجماليًّا، وبيان العلاقة بينها وبين غيرها من القواعد المقاصدية ذات الصلة، وسرد الأدلة الداعمة لها في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والمعقول، والقواعد الأصولية، كما تم تطبيق القاعدة في ثلاث قضايا مختارة في السياسة الشرعية؛ وذلك لشدة صلتها بالمصالح، ولانتشار الجدل فيها، ولإثبات البُعد العملي التطبيقي للقاعدة.وقد توصل البحثُ إلى نتائج منها: أنَّ القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين، وأن إعمالها ضروري لدفع الفساد والضرر عن المسلمين قبل وقوعه، ورفعه إذا وقع، كما أنها تُسهم في توقيع أحكام الشرع وتفعيلها، والحيلولة دون تعطيلها.

الكلمات الدلالية للبحث: المقاصد، قاعدة مقاصدية، المكملات، البطلان، السياسة الشرعية.

Abstract

The research covers one of the Sharia's objective-based rules which is balancing rule of conflicts of interest, which is "Every complementary that invalidate its complement is invalid". It further examines the relationship between the complementary and the complement regarding the conflict of interests. Previous research generally discussed the rule without shedding the light on its implementation and originality. Thus, an originality study is done to discuss the rule's definition, terminologies, explanation, and its relationship to the other related rules in Sharia's objectives, based on evidence from the Holy Qur'an, Sunnah, rationality, and juristic principles. Additionally, the rule was implemented on three selected controversial Sharia's political topics that were chosen due to their importance, relation to the interests, and their ability to prove the practicality of the rule. The research concluded that the rule was agreed on by the jurists and fundamentalists. Besides, the necessity of its implementation to ward off the possible corruption and harm to Muslims and eliminate them before they happen. In addition, the rule contributes to the activation of Sharia's rules and prevents its invalidation.
Keywords: Rules, Sharia's Objectives, Complementary, Invalidation, Sharia politics.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله تعالى قد أنزل شريعته لعباده رحمةً بهم، فبين لهم فيها المصالح، وحضَّهم على تحصيلها وتكثيرها، ووضح لهم المفاسد وحذَّرهم من مغبة الوقوع فيها، وجعل كل حكم من أحكامه محققًا لمصلحة أو مصالح للعباد، كما حاط هذا الحكم ومصلحته بعددٍ آخر من المصالح والأحكام المكمِّلة، التي تزيد المصلحة الأولى قوةً في الثبات والأثر.

ولما كانت هذه المصالح على غير وزان واحد، احتيج للموازنة فيما بينها عند حصول التعارض؛ لكيلا يؤدي إتيان مصلحة منها إلى تفويت مصلحة أخرى أعظم أثرًا ونفعًا، أو تفويت المصلحة المدعاة نفسها.

من هنا ذكر العلماء قواعد مقاصدية للموازنة بين المصالح عند تعارضها وتزاحمها، خصوصًا إن كانت المصالح متداخلة بعضها مع بعض، فالتداخل قد يؤدي إلى اضطراب في الموازنة، وأخطر من ذلك أنه قد يؤدي إلى تفويت المصالح المتعارضة كلها عند الزلل في الموازنة، ولهذا كانت قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل" من القواعد الأساسية لحفظ التوازن بين تلكم المصالح.

أهمية البحث:

١- تناوله لقاعدة أساسية من قواعد الموازنة بين المصالح.

٢- يقدم حلًّا شرعيًّا لإشكالية التزاحم بين الأصل وفرعه، أو بين المكمَّل ومكمِّله.

٣- يعتبر العمل بهذه القاعدة أساسًا من أسس الاجتهاد والإفتاء، لا يقبل التغافل عنه؛ لعظيم خطره وأثره.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المركزي الآتي:

ما نوع العلاقة بين المكمِّل والمكمَّل في باب تعارض المصالح وتزاحمها؟

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث:

١- ما معنى قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل"؟

٢- ما التأصيل الشرعي للقاعدة؟

٣- هل هناك تطبيقات فقهية معاصرة للقاعدة؟

أهداف البحث:

١- التعريف بقاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل".

٢- تأصيل القاعدة ببيان الأدلة التي يقوم عليها بناؤها.

٣- ذكر تطبيقات فقهية معاصرة من مسائل السياسة الشرعية للقاعدة.

حدود البحث:

١- الحدود الموضوعية في قاعدة "كل مكمِّل عاد على مكمله بالإبطال فهو باطل" والقواعد المقاصدية والأصولية التي لها علاقة بها.

٢- التطبيقات ستكون لمسائل ثلاث مختارة من باب السياسة الشرعية المعاصرة.

مصطلحات البحث:

١- قاعدة مقاصدية: ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام.

٢- المصلحة: كل منفعة دنيوية أو أخروية، مادية أو معنوية، جاءت الشرعية لتحصيلها وحفظها.

٣- الضروريات: المصالح التي يكون الناس مضطرين إليها، بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنها ولا البقاء بدونها، وإلا نالهم ضر شديد وخطر أكيد.

٤- **الحاجيات:** مصالح ذات أهمية بالغة في الدين والدنيا؛ لكنها لا تبلغ مبلغ المصالح الضرورية.

٥- **التحسينيات:** كل مصلحة دون الضروريات والحاجيات، مما ترجع لمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق.

٦- **القاعدة الأصولية:** قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٧- **تطبيق مناط المسألة:** تنزيل المسألة تحت القاعدة، ببيان وجه كونها تطبيقًا للقاعدة، ووجه ارتباطها بالقاعدة.

الدراسات السابقة:

تمَّ التعرض للقاعدة ضمن الدراسات العامة للقواعد الفقهية التي تعرضت للقاعدة مع تعرضها لغيرها، مثل مشروع: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، وهو مشروع نفذه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وانتهي منه عام ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، بإدارة د/ أحمد الريسوني، ذكرت فيه القاعدة وشُرِحت مع ذكر أدلتها، وبعض التطبيقات التراثية لها، ووجه الاختلاف بين دراسة القاعدة في المعلمة وهذا البحث أنهم في المعلمة لم يتعمقوا في دراسة الجانب التأصيلي للقاعدة، كما أنهم في الجانب التطبيقي اكتفوا بذكر تطبيقات تراثية للقاعدة، إضافة لأن القاعدة وردت ضمن غيرها من القواعد، خلافًا لهذا البحث الذي أفرد القاعدة بالدراسة، إضافة للتفصيل في الجانب التأصيلي لها، وذكر تطبيقات وربطها بمسائل معاصرة.

- كما تعرض الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني في كتابه: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" (دار الفكر- دمشق، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م) للقاعدة، وقد تعمق في التأصيل للقاعدة من ناحية الاستعمال الفقهي لها عند الفقهاء، بيد أنَّ هذه الدراسة وكذلك

سابقتها لم تفرد هذه القاعدة بالدراسة الأمر الذي يلقي عليها مزيدًا من الاهتمام، كما أن الدكتور/ الكيلاني اكتفى في الجانب التطبيقي بذكر قضايا فقهية تراثية كأمثلة للقاعدة، خلافًا لهذا البحث الذي توسع في الجانب التأصيلي للقاعدة، كما ربطها بتطبيقات لمسائل سياسية لها وجه ارتباط بعصرنا.

- كما أن الدكتور/ محمد اليوبي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" (دار الهجرة- الرياض، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م)، تعرض للقاعدة في الباب الثاني المتعلق بأقسام المقاصد في كتابه، عند ذكر المكملات وشرط المكمل، وقد ركز في دراسة هذا الشرط على شرح ما أورده الإمام الشاطبي فيها تأصيلًا وتطبيقًا، وهذا مما تجاوزه البحث ولم يكتفي به، بل تمَّ شرح القاعدة وتأصيلها بالاعتماد على ما ورد في القرآن والسنة وما يدل من المعقول لديها، وما ورد في الدرس الأصولي والفقهي مما هو متفق عليه ويدل على القاعدة، كما أن البحث احتوى على تطبيقات للقاعدة على مسائل لها صلة بالواقع المعاصر.

- كما توجد دراسة للدكتور/ غازي العتيبي، بعنوان: "مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة"، وهو بحثٌ منشور في مجلة الأصول والنوازل، عام ٢٠١١م، وتتشابه هذه الدراسة مع البحث من ناحية تعرضها للقاعدة كشرط لإعمال المكملات، إلا أنها تعرضت لهذا الشرط بإجمال لوقوعه ضمن الحديث عن المكملات عمومًا الذي هو موضوع الدراسة، كما أن التطبيقات التي وردت في الدراسة جاءت تطبيقات على المكملات عمومًا لا على خصوص القاعدة، مع عدم وجود تطبيقات من السياسة الشرعية.

- وفي دراسة للدكتور/ حسين النعاجي، بعنوان: "مكملات المقاصد الشرعية حقيقتها وتطبيقاتها"، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية، بجامعة المرقب، عام ٢٠١٨، تعرض الدكتور/ النعاجي لمحتوى القاعدة عند بيان العلاقة بين المكمِّل والمكمَّل وذكر شرط اعتبار التكملة، الذي جاء تحت الحديث عن المكملات

بشكل عام الذي كان عن تعريفها، وأقسامها، والعلاقة بين المكمِّل والمكمَّل، وحكمتها، فلم تفرد القاعدة بالدراسة التأصيلية لإثباتها، و لم يتم ذكر غير التطبيقات التراثية المشتهرة لها، خلافًا لهذا البحث الذي أفرد القاعدة بالدراسة التأصيلية والتطبيقية لها.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء ما ورد عن القاعدة لدى الأصوليين والفقهاء، ثم تحليله ببيان معنى القاعدة، وتأصيلها مما ورد في الكتاب والسُّنة وما ذكره الأصوليون والفقهاء من قواعد تتفق معها في المعنى، ثم مقارنة القضايا التطبيقية المعاصرة بما ورد عند الفقهاء مما يدل على ما يذكره الباحث في القضايا المعاصرة.

أدوات وإجراءات البحث:

١- التعريف بمفردات القاعدة لغةً واصطلاحًا؛ وذلك بتتبع المفردات في معاجم اللغة العربية، وكتب الفقه والأصول وقواعدهما.

٢- الاعتماد على نصوص الأصوليين والفقهاء الذين تعرضوا للقاعدة عند بيان شرحها الإجمالي.

٣- النظر في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية للتوصل لقواعد لها صلة بالقاعدة محل البحث، ومقارنتها بهم.

٤- الاستدلال للقاعدة من المصادر الشرعية الأصيلة بدءًا بالقرآن الكريم مع التزام ذكر السورة، ورقم الآية، ووجه الاستدلال في متن النص.

٥- الاعتماد على الأحاديث النبوية في الاستدلال للقاعدة، مع ذكر وجه الاستدلال بها، في متن نص البحث، وفي الهامش تُخَرَّج الأحاديث من مظانها الأصلية، مع بيان درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.

٦- توثيق المصادر والمراجع في الهامش، بالابتداء باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب ومعلومات طبعه، وعند التكرار اكتفيت باسم المؤلف، ثم الكتاب مختصرًا دون معلومات الطبع؛ تحاشيًا للتكرار.

خطة البحث:

خطة البحث مكونة من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها.

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات القاعدة "المكمل، والإبطال" لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شرح القاعدة، وعلاقتها بغيرها من القواعد.

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في باب السياسة الشرعية.

المطلب الأول: مسألة حاكم الدولة الوطنية وأخذه لحكم الخليفة.

المطلب الثاني: تصرفات الحاكم مع القول بعدم شرعية حكمه.

المطلب الثالث: تعديل الدستور لزيادة مدة حكم الحاكم.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة وتأصيلها

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات القاعدة (المكمل والإبطال) لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف المكمل لغةً واصطلاحًا:

أولًا: المكمل لغةً:

لفظ المكمِّل ورد في القاعدة بكسر الميم، وهو اسم فاعل، وبفتح الميم وهو اسم مفعول، وكلاهما من الفعل "كمَّل"، وهو يدل على المبالغة في الدلالة على تمام الشيء. يقال: "كمَّلَ يكمِّل، تَكْمِيلًا وتَكْمِلَةً، فهو مكمِّل، والمفعول مكمَّل"(١).

ثانيًا: المكمِّل (بكسر الميم) اصطلاحًا:

تحدث الأصوليون عن المكملات ببيان الفارق بينها وبين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وذلك في معرض حديثهم عن التحسينيات، وكان في مقدمة هؤلاء الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ه) إذ ذكرها ببيان أنها متمِّمة للمقاصد الأصلية، فقال في معرض حديثه عن الضروريات: "أمَّا ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة"(٢) فبينها ببيان علاقتها مع الضروريات، وكذلك فعل الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ه) الذي بينها ببيان ضابطها فقال: "كل مرتبة ينضم إليها ما هو كالتتمة، أو التكملة مما لو فرضنا فقده، لم يخل

(١) عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣ ص١٩٥٩، وانظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: **معجم مقاييس اللغة**، (د. م: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م)، ج٥، ص١٣٩. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت) مجلد ٥، ج٤٣، ص٣٩٣٠.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٤٨٣.

بحكمتها الأصلية"[١]، وبقية الأصوليين ساروا على هذا النهج نفسه بزيادة فارق، أو ذكر ضابط آخر للتمييز بينها وبين المكملات[٢].

وقد اختلف مسلك مَن تعرض لتعريف هذا المصطلح من المعاصرين بين تعريف طويل يجمع أبرز الضوابط التي ذكرها الأصوليون، وبين تعريف مختصر يبين وجه العلاقة بينه وبين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية[٣].

والتعريف الأقرب من حيث بيانه لحقيقة المكمِّل، وما يميزه عن غيره كالمكمَّل، هو ما ذُكر في معلمة زايد من أن المكمِّل: "المصلحة التي تتبع مصلحة ضرورية، أو حاجية، أو

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١٧م)، ج٣، ص٢٥.

(٢) انظر: الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١٣م)، ج٣، ص١٢٤. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٣٤٤. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ت، ١٩٩٣م)، ج٤، ص: ١٦٣، ١٦٤. العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)، ج٢، ص١٨٠.

(٣) انظر: اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (د. م: دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣٣٩. العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، **مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة**، (مجلة الأصول والنوازل)، ص٥٣.

تحسينية، لتخدمها بإكمال حكمتها وتتميم غايتها ومقصدها، بحيث لو فقدت لم يفت أصلها المتبوع، ولكنه ينقص عن مستوى الحفظ التام الكامل"[(١)].

وهذا التعريف يبين:

أ- طبيعة المكمِّل، وهي كونه مصلحة تابعة لمصلحة أخرى تعدُّ أصلًا لها.

ب- ضابط المكمِّل، وهو كونه إن فُقِد لم تفت المصلحة الأصلية، وإنما لا تكون على وجه التمام والكمال.

ج- وظيفة المكمِّل، وهي أنه خادم للمصالح الأصلية ومقوٍّ ومتمم لها.

ثالثًا: المكمَّل (بالفتح) اصطلاحًا:

المقصود بالمكمَّل في القاعدة: "المصلحة الأصلية المتبوعة التي تصنف من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، والتي تلتحق بها وتنضم إليها مصلحة أخرى، لتقوي حكمتها وتعزز غايتها ومقصودها"[(٢)].

الفرع الثاني: الإبطال لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الإبطال لغةً:

اسم من الفعل "بطل" الذي يدل على السقوط والإزالة، قال ابن منظور: "بطل الشيء ذهب ضياعًا وخسرًا فهو باطل"[(٣)]، وقال الفيومي: "بطل الشيء فسد، أو سقط حكمه فهو باطل"[(٤)].

---

(١) انظر: **معلمة زايد للقواعد المقاصدية والفقهية والأصولية**، (نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع)، ج٣، ص: ٥٧٦، ٥٨٤.

(٢) انظر: **المرجع السابق**، ج٣، ص٥٨٤، ج٤، ص٢٢٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد ١، (٣/ ٣٠٢).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، د. ت)، ج١، ص: ٥٢، ٥٣.

ثانيًا: الإبطال اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالإبطال هو الحكم على الشيء بالبطلان؛ أي بسقوط حكمه وعدم ترتب آثاره، فلا يكون له اعتبار، وقد عرف الأستاذ الزرقا البطلان بأنه: "عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع"(١).

وبناء عليه يصح وصف الإبطال المقصود في القاعدة بأنه: سقوط اعتبار المصلحة الأصلية، أو التابعة، فلفظ "الإبطال" في القاعدة يعود على المصلحة الأصلية (المكمَّل)، ويفيد عدم اعتبارها، ولفظ "باطل" يعود للمصلحة التابعة (المكمِّل) ويقتضي عدم اعتبارها.

المطلب الثاني: شرح القاعدة وعلاقتها بغيرها من القواعد:

الفرع الأول: معنى القاعدة إجمالًا:

القاعدة وردت عند الأصوليين بألفاظ مختلفة في معرض حديثهم عن شرط اعتبار المكملات(٢)، منها:

١- المكملات لا تراعى إلَّا إذا لم يُفضِ اعتبارُها إلى إبطال المهمات، وهي المقاصد الأصلية، فإن أفضى إلى ذلك وجب الاعتراضُ على التتمة، تحصيلًا للأمر المهم.

٢- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتبارُه.

٣- كلُّ تكملةٍ فلها شرط؛ وهو ألا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال.

٤- المكمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر.

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٧٠٣، وانظر: **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣م)، ج١، ص١٧٩.

(٢) انظر: **معلمة زايد**، ج٣، ص٥٨٣.

٥- كلُّ مكمِّل عاد على أصله بالنقض فباطل.

ومعنى هذه الصيغ واضح ومتفق، وحاصله أنَّ المصلحة المكمِّلة -لمصلحة أصلية أخرى- إذا صارت في حال يؤدي فيه اعتبارُها لعدم اعتبار المصلحة الأصلية -التي هي أصل للمكمِّل- فإن المصلحة المكمِّلة هي التي تبطل حينها، ويسقط اعتبارها، لا المصلحة الأصلية المكمَّلة؛ أي الأصل أقوى من الفرع، فلا ينقلب عليه الفرع، مثال ذلك الجهاد مع أئمة الجور، فإنَّ الجهاد ضروري، وعدالة الإمام مكمِّلة لهذا الضروري؛ لأنَّ العدل أقرب في مراعاة أحكام وحدود الشرع وإقامة العدل، فإن كان اعتبار المكمِّل -عدالة الإمام- يؤدي لإبطال الجهاد وسقوطه مع ضرورته في حالة القتال في سبيل الله لحماية الأرض ودفع المعتدي، أو تحرير الأرض منه؛ بطل شرط العدالة في الإمام، ووجب الجهاد مع الإمام الجائر، "فالمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم"(١)، وقد بين ذلك الإمامُ مالك حين قال: "لو ترك هذا -يقصد الجهاد لشرط العدالة- لكان ضررًا على أهل الإسلام"(٢).

وإبطال المكمِّل في حالة تعديه على أصله المكمَّل: قد يكون واجبًا، كما في إسقاط شرط عدالة الإمام في حالة الجهاد الواجب، وقد يكون جائزًا، كما في إسقاط اعتبار الغرر حال كونه يسيرًا في صحة البيع المشتمل عليه.

ومما سبق يتضح أنَّ القاعدة ترجع لباب الموازنة بين المصالح عند التعارض، فيُعمل بالأقوى منهما، ويُقدم المتبوع على التابع، لذلك مَن تحدث فيها اهتمَّ ببيان العلاقة بين

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣٢، والأمر ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»، أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ج٤، ص١٨٦، رقم (٢١٧٤)، وسكت عنه.

(٢) مالك، أبو عبد الله بن أنس، **المدونة الكبرى**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ط، د. ت)، ج٣، ص٥.

المصالح المكمِّلة والمكمَّلة، وأنَّ المكمِّلة مصلحة تابعة لمصلحة أصلية قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، كما أنَّ الضروري يعتبر أصلًا لغيره فالحاجي مكمل له، والتحسيني مكمل للحاجي، فإن تعارض مكمل الضروري مع الضروري، قدم الضروري بلا ريب، وهكذا في الحاجي ومكمله، والتحسيني ومكمله، وإن تعارض مكمل الضروري مع مكمل الحاجي، أو التحسيني، قدم مكمل الضروري ثم مكمل الحاجي، ففي كل ذلك يقدم الأقوى، وما كان أصلًا على ما دونه، كما لا يفوت الأصل لتحصيل الفرع[١].

وقد ذكر الأصوليون حالتين غير ما سبق تتعلق بالموازنة بين المصالح المكمِّلة عند تعارضها بعضها مع بعض وهما[٢]:

الحالة الأولى: تعارض مكمِّل أحد المقاصد مع مقصد أصلي آخر، كأن يتعارض مكمِّل الضروري مع مقصد حاجي أو تحسيني، أو يعارض مكمِّل الحاجي مقصدًا تحسينيًّا.

وقد اختلف الأصوليون فيما مصلحته التقديم من المصلحتين على قولين:

القول الأول: تقديم مكمل المقصد الأعلى على المقصد الذي دونه؛ لأن المكمِّل تابع للمكمَّل فيأخذ حكمه، فمكمِّل الضروري له حكم الضروري ونفس مكانته. وهذا ما اختاره الآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)[٣].

القول الثاني: إنهما يتعارضان؛ لأنهما في الرتبة نفسها، فيحتاجان لمرجح خارجي؛ فالحاجي يعتبر مكمِّلًا للضروري، وهو بهذا يكون في رتبة مكمِّل الضروري نفسها، وحينها يتطلب الترجيح مرجحًا خارجيًّا. وهذا اختيار الشيخ عيسى منون[١].

---

(١) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص: ٣٦- ٣٩.

(٢) انظر هذه الحالات وتفصيل القول فيها في: العتيبي، **مكملات مقاصد الشريعة**، ص: ٨٥- ٨٨.

(٣) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٣٣٨، ابن الحاجب، أبو عمر عثمان المالكي، **مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٦٧٢.

والذي يظهر أنَّ الرأي الأول هو الأرجح؛ لأنَّ الشارع اعتبر أنَّ المكمِّل يأخذ حكم مكمَّله، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢]، فجعل لقليل الخمر الذي هو المكمِّل حكم أصله نفسه؛ وهو حفظ العقل بتحريم الكثير، وعليه يكون لمكمل الضروري حكم الضروري نفسه، والضروري يقدم على الحاجي فكذا مكمله؛ إلا إن كان تفويت الحاجي مؤديًا لتفويت ضروري، فيعتبر في هذه الحالة مكمِّلًا له، ويكون التعارض بين مكملين[٣].

الحالة الثانية: تعارض المكملات فيما بينها، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن تتعارض المكمِّلات مع اختلاف جنس مكمَّلها، مثل تعارض مكمِّل ضروري مع مكمِّل حاجي. وفي هذه الحالة يقدم مكمِّل الضروري بلا شك؛ لأنه أعلى رتبة من مكمِّل الحاجي[٤].

الصورة الثانية: أن تتعارض المكمِّلات مع اتحاد جنس مكمَّلها، واختلاف نوعه؛ مثل تعارض مكمِّل ضروري راجع لحفظ النفس مع مكمِّل آخر راجع لحفظ المال، ففي هذه الصورة يعتبر مكمِّل المصلحة العليا، وتبطل المصلحة الدنيا، ويصلح مثالًا لذلك ما ذكره العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): من القتال مع الإمام الذي فسقه بالتعرض

=

(١) انظر: منون، عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، (د. م: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، د. ت)، ص٢٨٥. العتيبي، **مكملات مقاصد الشريعة**، ص٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج٥، ص٥٢٣، رقم (٣٦٨١)، وسكت عنه.

(٣) انظر: **معلمة زايد**، ج٤، ص٢٣٢.

(٤) انظر: العتيبي، **مكملات مقاصد الشريعة**، ص٨٦.

للأموال، ضد الإمام الذي فسقه بقتل النفوس؛ لكون ذلك وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة[١].

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد:

سبق القول بأنَّ القاعدة ترجع لباب الموازنة بين المصالح، لذلك فهي قوية الارتباط مع قواعد الموازنة الأخرى، ويمكن اعتبار تلك القواعد أصلًا تفرعت عنه هذه القاعدة؛ مما يدل على أصالتها، واتفاق العلماء عليها، ومن تلك القواعد[٢]:

١- لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة مصلحة وجود المكمَّل.

وهذه القاعدة تدل على معنى القاعدة محل الدراسة نفسه، فإبطال المكمِّل مفسدة؛ لأنه تفويت لمصلحة، ولكن لما كان اعتبار المكمِّل يعود على المكمَّل بالإبطال، صار اعتبار مصلحة المكمَّل أرجح؛ لأنَّ مصلحته أقوى من مصلحة المكمِّل، بل هي أصل لها، ويدل على هذا القواعد الآتية:

١- يُرجح خيرُ الخيرينِ بتفويت أدناهما، ويُدفع شرُّ الشرينِ بالتزام أدناهما[٣].

٢- الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف[١].

---

(١) انظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص١٢٣، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص: ٣٣٨- ٣٤٠، وقد اختلف الأصوليون في ترتيب الضروريات الخمس فيما بينها، ومذهب الجمهور: الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص: ٣٣٨- ٣٤٠، اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص: ٣٠٥- ٣١٦.

(٢) انظر: **معلمة زايد**، ج٣، ص٥٨٥.

(٣) انظر: **معلمة زايد**، ج٤، ص١٢٥، الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٩٨.

٣- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمُهما ضررًا[٢].

٤- يُختار أهونُ الشرينِ[٣].

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

أولًا: أدلتها من القرآن الكريم:

١- عموم الآيات التي تدل على وجوب اتباع الأحسن، كقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥]، وقول الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤].

وفي وجه الاستدلال بالآية قال الإمام النسفي (ت ٧١٠هـ) في تفسير آية سورة فصلت: "يعني أنَّ الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذْ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، فادفعْ بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك؛ كما لو أساء إليك رجل إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تُحسن إليه مكان إساءته إليك"[٤].

وهذا يدل على تقديم المصلحة العليا على الدنيا عند تعارضهما؛ لأنَّ المصلحة العليا أحسن.

=

(١) انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تنسيق: د/ عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م)، مادة ٢٧، ص١٩٩.

(٢) **المرجع السابق**، مادة ٢٨، ص٢٠١.

(٣) **المرجع السابق**، مادة ٢٩، ص٢٠٣.

(٤) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م)، ج٣، ص٢٣٦.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

ووجه الاستدلال بالآية على القاعدة: أنَّ الوضوء شرط مكمِّل لحكمة الصلاة، فلما تعذَّر تحصيله لم يَعُد ذلك على الصلاة بالإبطال، بل بطل الوضوء وسقط؛ لأنَّ اعتبار المكمِّل مقيد بألا يعود على مكمَّله بالإبطال(١).

ثانيًا: أدلتها من السُّنة النبوية:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢).

وفي وجه الدلالة قال الإمام الشاطبي: "إتمام الأركان مكمِّل لضرورتها (أي الصلاة)، فإذا أدى طلبه إلى ألا تصلى كالمريض غير القادر، سقط المكمِّل، أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة"(٣).

ثالثًا: أدلتها من المعقول:

ذكر الإمام الشاطبي دليلين للقاعدة -وهما ما استدل به على القاعدة(٤):

١- أن اعتبار المكمِّل مع إبطاله لأصله المكمَّل مؤدٍّ لإبطال المكمِّل وعدم اعتباره؛ لأنَّ العلاقة بين المكمِّل والمكمَّل كعلاقة الصفة بالموصوف، وبارتفاع الموصوف ترتفع

(١) انظر: **معلمة زايد**، ج٣، ص٥٨٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ج٢، ص٤٨، رقم (١٠٥٦).

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣٤.

(٤) انظر الدليلين في **المرجع السابق**، ج٣، ص٢٩.

الصفة، وحتى لا يبطل كلٌّ من المكمِّل والمكمَّل، يعتبر المكمَّل الذي هو الأصل، ويحكم ببطلان مكمِّله؛ حفاظًا على المكمَّل وصونًا له من الإبطال والزوال.

٢- إن بقاء اعتبار المكمِّل مع إبطال المكمَّل الأولى منه بقاء المكمَّل مع إبطال المكمِّل؛ لأنَّ المكمَّل هو المصلحة الأصلية، أمَّا المكمِّل فهو مصلحة تابعة له، والمصلحة الأصلية أقوى من التابعة لها.

الفرع الثاني: قواعد أصولية تدل على القاعدة:

ثمة عدد من القواعد الأصولية التي تدل على هذه القاعدة وتؤكدها -وقد سبق ذكر بعضها- ولكنَّا سنذكر هنا قاعدة أصولية واحدة ذكرها الأصوليون في بابي الاجتهاد في النصوص، والقياس، وهي تؤكد فكرة القاعدة محل البحث، والقاعدة لها صيغتان هما:

١- "لا يجوز أن يُستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"[(١)].

٢- "العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة"[(٢)].

هذه القاعدة تبيِّن أحد أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند فهم النصوص الشرعية واستخراج العلل والحكم منها، والمقصود بالمعنى العلل التي تعتبر مناطًا للحكم الشرعي، لذا ذكرها البعض في باب القياس عند بيان شروط العلة كما في الصيغة الثانية لها[(١)].

---

(١) انظر: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م)، ج١، ص٣٧٣. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص١٥٢.

(٢) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٣٠٦. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٨٧٤، **معلمة زايد**، ج٢٩، ص٥٢٩.

ومعنى القاعدة: أنَّ العلة المستنبطة من النص متى ما لزم من اعتبارها إلغاء النص والمعنى الذي يدل عليه بالكلية، لم يصح اعتبارها علة، وبطل التعليل بها؛ لأنَّ النص هو الأصل الذي استنبطت منه العلة، ولا يصح أن يُبطِلَ الفرعُ الأصل، فالأصل أولى بالاعتبار، كما أنه ببطلان الأصل يبطل الفرع تبعًا(٢).

ويصلح مثالًا للقاعدة ما نقله الجويني عن الشافعي -مما يدل أيضًا على عمله بها-: "مما غلَّظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ، وخرَّج الشافعي على ذلك مسائل مستفادة ... قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ....﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصافٍ، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم، ذاهبًا إلى أن المرعيَّ الحاجة، وهذا في التحقيق: تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى، فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط"(٣).

وهذه القاعدة من القواعد التي ذكر السرخسي (ت ٤٩٠ه) والآمدي الإجماع والاتفاق عليها(٤).

=

(١) انظر: **معلمة زايد** (٥/ ٥٣٢).

(٢) انظر القاعدة ومعناها في: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٥، ص: ١٥٢- ١٥٤. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص: ٨٠- ٨٢. العلوي، **نشر البنود**، ج٢، ص١٤٩.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د. م: د. ن، ط١، ١٣٩٩ه)، ج١، ص٥٥١.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ط، د. ت)، ج٢، ص١٩٣. الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٣٠٧، =

والعلاقة وثيقة بين القاعدة محل الدراسة وهذه القاعدة؛ إذ كلتاهما تتفقان على معنى واحد مفاده: إنَّه متى ما وجد أصل وأمر تابع له، فلا يصح أن يُلغي التابع الأصل، لذا يصح اعتبار هذه القاعدة المتفق عليها بين العلماء دليلًا على قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل"(١).

الفرع الثالث: فروع فقهية تدل على القاعدة:

هناك جملة من الفروع الفقهية تصلح نواة لتأصيل القاعدة من ناحية عمل الفقهاء بها، وهنا سيتم الاكتفاء بمسألة العفو عن الغرر اليسير؛ لوضوح تطبيقها على القاعدة، واشتهارها، وإجماع الفقهاء عليها وتصريحهم بذلك(٢).

والنهي عن الغرر مكمِّل لمقصد البيع، ولما كان خلو كل عقد عن أي غرر يسير(٣) يعود على إبطال عدد كثير من العقود، اتفق الفقهاء على المسامحة في الغرر اليسير؛ لأنَّ اعتباره يعود على أصل كثير من العقود بالإبطال، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "نقل العلماء الإجماع على أشياء غررها حقير"(٤).

=

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السرخسي نقل الإجماع على هذه القاعدة، مما يبعد ما قاله الإسنوي من أن الحنفية يخالفون فيها. انظر: الإسنوي، **التمهيد**، ج١، ص٣٧٣.

(١) انظر: **معلمة زايد**، ج٥، ص٥٣٦.

(٢) انظر تطبيقات أخرى في: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص: ٢٩- ٣٤. الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص: ١٩٦، ١٩٧.

(٣) قال ابن رشد الجد في بيان الغرر اليسير: "هو ما لا تنفك البيوع منه". ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٧٣.

(٤) النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت)، ج٩، ص٣١١، وانظر: الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى**
=

إذًا فقاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل" من القواعد التي عمل الفقهاء بها جميعًا، وراعوها في اجتهادهم حق رعايتها، وإن لم يصرحوا بها، وكلمة الإمام مالك الواردة في مسألة الجهاد مع أئمة الجور أصل في مراعاة المكمَّل وإبطال المكمِّل عند تعارضهما، فقد قال: "لو ترك لكان ضررًا على أهل الإسلام"[(١)].

=

شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٦، ص٣٩٩. الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣٠.

(١) مالك، **المدونة**، ج٣، ص٥.

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة في السياسة الشرعية

تمهيد:

السياسة الشرعية تقوم على رعاية مصالح العباد، حتى أنَّ ابن عقيل (ت ٥١٣ه) عرفها بأنها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب للصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"(١).

ولابتناء السياسة الشرعية على المصالح تم اختيار التطبيقات الفقهية منها، إضافة لأهميتها وضرورة الاجتهاد في ضبطها بالقواعد المقاصدية التي تدل على طرق التعامل مع المصالح، كما أنَّ نوازلها عامة وتتعلق بأبرز شئون الناس ومصالحهم.

وهذه التطبيقات جاءت في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حاكم الدولة الوطنية وأخذه حكم الخليفة:

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها:

تعرف الدولة في الإسلام بأنها: "جماعة من الناس يقيمون على إقليم معين تحكمهم سلطة واحدة وفق الشريعة الإسلامية"(٢)، والفارق بين حاكم الدولة الوطنية، والخليفة، أنَّ الأول يستقل بحكم جماعة محددة من المسلمين وغيرهم في جزء من ديار الإسلام(٣)، أمَّا

(١) نقل عنه هذا التعريف ابن القيم في: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (د. م: دار عالم الفوائد، د. ط، د. ت)، ص٢٩.

(٢) ضميرية، عثمان جمعة، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، (الشارقة: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط١، ٢٠٠٧م)، ص: ٦٩، ٧٠.

(٣) المقصود بدار الإسلام: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. انظر: **الموسوعة الفقهية**، ج٢٠، ص٢٠١.

الخليفة فيحكم في الأصل كل الجماعة التي في ديار الإسلام، فحاكم الدولة الوطنية ولي لأمر جماعة محددة من المسلمين، أما الخليفة فكان وليًّا لأمر كل المسلمين الذين يقيمون في ديار الإسلام[١].

وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب تعيين خليفة لهم[٢]؛ للقيام بمصالحهم، وذهب الجمهور لعدم جواز أن يكون أكثر من واحد[٣]؛ لتوحيد كلمتهم، فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ"[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[٥].

واستمر واقع حال المسلمين على وجود خليفة لهم إلى زوال الخلافة العثمانية[٦]، فصارت بعد ذلك لكل دولة حاكمها الخاص، وهنا يأتي السؤال: هل حكام الدول الإسلامية التي تكون شعوبها مسلمة، ودستورها ينص على مرجعية الإسلام، هل تجب عليهم نفس الواجبات التي تجب على الخليفة كحفظ الضروريات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة النظام السياسي وفق قواعد الإسلام ومبادئه، والجهاد دفاعًا عن

(١) انظر: ضميرية، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، ص: ١١٤، ١١٥.

(٢) انظر: الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص١٥.

(٣) انظر: **المرجع السابق**، ص٢٩، **والموسوعة الفقهية**، ج٦، ص٢٢٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج٣، ص٢٠، رقم (١٧٤٦).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ج٣، ص١٤٨٠، رقم (١٨٥٣).

(٦) ظهرت دول مستقلة في زمان الدولة العباسية، إلا أن الفارق من زماننا هذا أن الخلافة كانت قائمة إلى زمان إلغاء الخلافة العثمانية في (١٩٢٤م).

الدين والوطن وغيرها؟ وهل تكون له نفس الحقوق التي تجب للخليفة كالطاعة في المعروف؟[1]

افترض الإمام الجويني (ت ٤٧٨ه) حالة قريبة من ذلك، وحكى قول العلماء فيها مع تعليله، حيث قال: "وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحقٌّ على قُطَّان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلَّدُوا عند إظلال الواقعات. ولو انتُدِبَ جماعة في قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا في مواطن المخافات، تعين عليهم أن يُنَصِّبُوا من يرجعون إلى رأيه، إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطات المخافات، ولم يستمروا في شيء من الحالات"[2].

وقد قال المالكية -وهو قول للشافعية-: إنَّ البلاد إذا تباعدت وتعذر أن يستنيب الخليفة فيها واليًا، جاز تعدد الأئمة حينها بقدر الحاجة[3].

الفرع الثاني: تطبيق مناط المسألة على قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل":

(١) في المسألة تفصيلات كثيرة تحتاج للبيان، وتؤثر في الواقع؛ فواقع الدولة الحديثة يختلف عن الدولة في التاريخ الإسلامي، من ناحية الوظائف الإدارية، والفصل بين السلطات، وأن الحاكم قد يكون رئيسًا، أو رئيس وزراء، أو مجلس سيادة، وفي كل ذلك تختلف الوظائف.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ص٢٨٠.

(٣) انظر: الآبي، صالح عبد السميع ، **جواهر الإكليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٥١.

كل ما سبق يدل على جواز قيام حاكم لكل دولة إسلامية، وأنه يقوم بمهام الخليفة في حفظ مصالح رعاياه، وإن عدم وجود خليفة واحد للمسلمين لا يسقط وجوب تعيين كل جماعة منهم من يقوم على مصالحهم، ويؤدي الواجبات الدينية التي لا يتولاها آحاد الأمة وأفرادها.

وتعيين حاكم واحد للمسلمين مكمِّل لضروري تعيين حاكم عام للمسلمين، ولما كان وجود حاكم عام واحد للمسلمين متعذرًا، واشتراط ألا يتولى أمر المسلمين غير حاكم واحد، يعود على أصل وجود حاكم للمسلمين بالبطلان، كان الشرط باطلًا.

وعندئذ تطبق القاعدة، ويحكم ببطلان اشتراط كون الحاكم واحدًا، فلا يمتنع تعدد الحكام للمسلمين والحالة هذه، وأنهم يأخذون حكم الحاكم الواحد كل في محله، وعلى جماعته التي هو عليها حتى لا تسقط في ورطات المخافات، ولا يستمروا على شيء من الحالات، كما قال الإمام الجويني.

المطلب الثاني: تصرفات الحاكم مع القول بعدم شرعية حكمه:

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها:

من المعلوم أنَّ الحاكم المسلم المستوفي الشروط، والمعين باختيار من أهل الحل والعقد، تجب طاعته، وتنفذ تصرفاته[(١)].

أما في حالة ما إذا تولى الحاكم الحكم غصبًا أو تغلبًا وبغير اختيار ورضًا من الناس[(٢)]، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بانعقاد الإمامة له استثناء للضرورة، ولإقامة

(١) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٠م)، ص٢٠. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٤٢. **الموسوعة الفقهية**، ج٦، ص: ٢١٩ و٢٢٦.

(٢) تحدث الفقهاء عن عددٍ من الصور في حالة تولي الحكم عن طريق الاستيلاء والقهر، كصورة تولي الحكم مع فراغ منصب الخلافة، وهذه أقرب الصور للصحة خاصة عند حصول التراضي بعد ذلك، وصورة أن يغلب خليفة فينتزعه من ملكه، وهي الصورة التي ذكرت، وصورة أن يغلب =

مصالح الناس وعدم تضييعها[1]، قال ابن عابدين: "والمتغلب تصح منه هذه الأمور – تصرفات الحكم– للضرورة"[2]، وانعقاد الإمامة تحت مبدأ الضرورة، يدل على أن تولي الحكم عن طريق الاستيلاء والقهر باطل وغير شرعي في الأصل؛ إذ ما صح عن طريق الاضطرار يبطل في حال الاختيار، كما أن بطلان الحكم عن طريق القهر يرجع لغياب الصفة التعاقدية التي ينعقد بها الحكم، والتي تكون عن طريق الاختيار والبيعة[3]، ويصلح تخريج مسألة تولي الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية على هذه المسألة؛ إذ هي تول للحكم عن طريق القهر والاستيلاء مع انتفاء الصفة التعاقدية لتولي الحكم.

=

شخص على ولاية أو منطقة من غير تولية أو رضا من الخليفة، وكل الصور يتفق حولها كلام جمهور الفقهاء من جهة انعقاد الحكم من باب الاضطرار. انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦٦، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص٢٠.

(١) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **المسامرة في شرح المسايرة**، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٣٤٧ه)، ص١٦٨. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٤ ص٢٩٨. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه)، ج٥، ص٤٢٣. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١٤، ص٢٠٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج١، ص٥٤٩.

(٣) انظر: رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د. ط، د. ت)، ص٤٥. والشاوي، توفيق، **بحث في ولاية الاضطرار**، مطبوع كتعليق ضمن كتاب: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة**، تحقيق: توفيق الشاوي ونادية السنهوري، (د. م: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، ص: ١٨٣– ١٨٦.

وبناء على الإقرار بانعقاد الحكم للضرورة والمصلحة، قال العلماء بنفاذ وشرعية تصرفات الحاكم المتعلقة بمصالح الناس، وقد عبر عن ذلك الإمام الماوردي لما قال: "وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًّا مخذولًا ولا فاسدًا معلولًا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز"(١).

ويصلح للاستدلال على هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا"(٢). إذ يؤخذ منه أنَّ صاحب السلطة غير الشرعية تجب طاعته في المعروف وفي كل ما فيه مصلحة للأمة، وتنفذ تصرفاته(٣).

الفرع الثاني: تطبيق مناط المسألة على قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل":

يتضح من صورة المسألة السابقة أن شرعية الحاكم مكمِّل لواجب تعيينه؛ لمصلحة حفظ مصالح الناس، وعدم ضياعها، واشتراط المكمِّل هنا في حالة فقده مؤد إلى عدم اعتبار وجود حاكم أصلًا، وذلك أمر لا انفكاك للناس عنه.

فلذا بدل أن نحكم ببطلان المكمَّل الذي هو المصلحة الضرورية، بوجود حاكم، نحكم ببطلان المكمِّل وهو اشتراط شرعية الحاكم، ونحكم بنفاذ تصرفات الحاكم غير الشرعي التي تتعلق بجلب مصالح الناس، فكل مكمِّل عاد على أصله بالإبطال فهو باطل.

المطلب الثالث: تعديل الدستور لزيادة مدة حكم الحاكم:

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر: هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (د. م: دار ابن حزم، د. ط، د. ت)، ص٢٦١.

الفرع الأول: صورة المسألة وحكمها: الدستور عبارة عن: "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة، أو العرفية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وتبين الحقوق والحريات العامة والواجبات"(١).

وتعديل الدستور عملية ضرورية في أي دولة لمواكبة الظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة سياسيًّا، أو اجتماعيًّا، أو اقتصاديًّا؛ إذ الدستور في أصله انعكاس لهذه الظروف والأوضاع، وهي بطبيعة الحال قابلة للتغيير والتطور، ولمسايرة هذا التغيير والتطور تعدل الدساتير.

كما أنَّ عملية تعديل الدستور مهمة؛ ليكون الدستور مرنًا قابلًا لمواجهة الظروف، وملبيًّا لحاجات الشعب وتطلعاته المتجددة، فلا يضطر حينئذٍ من يريد التغيير فيه إلى اتخاذ طرق غير شرعية كالانقلاب، لمجرد تغيير الدستور وتعديله(٢).

وتعديل الدستور في الدول الحديثة عملية يحددها الدستور نفسه، ولكن أهم ما فيه أنه في الغالب يكون بناء على إرادة السلطة الحاكمة، ولضبط هذه المسألة جعل شرط التعديل هو طرحه على استفتاء شعبي، يعبِّر فيه كلُّ مَن له حق المشاركة السياسية عن موافقته على التعديل من عدمها(٣).

والحكم الشرعي لوضع الدستور وتعديله الجواز؛ لما يحققه من مصلحة انتظام الأمور العامة في الدولة لدرجة جعلته ضروريًّا ليدفع الفساد في التنازع على الحكم وفي شئون الدولة بين الجهات المكونة لها.

(١) **معجم المصطلحات السياسية**، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، د. ط، ٢٠١٤م)، ص٣٦.

(٢) انظر: أحمد، سنبل عبد الجبار، **"تعديل الدستور"**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦م)، ص٢.

(٣) انظر: **المرجع السابق**، ص: ١٣ و١٦- ١٨.

والدستور عقد بين مجموع الشعب وحكامه، لذا يصح تعديله، بشرط التوافق على التعديل، ولكن إن انفرد بالتعديل الحاكم، أو السلطة لم يكتسب التعديل صفة شرعية؛ لأنَّ التعديل لا يتم إلا بموافقة طرفي العقد(١).

ومن المسائل المهمة التي تثير كثيرًا من النقاش في وطننا العربي خاصة، تعديل الدستور لزيادة مدة بقاء الحاكم في الحكم، فمثلًا في عام (٢٠١٩م) عُدِّل الدستور في إحدى البلدان العربية، ومن أبرز النقاط التي أثارت نقاشًا، تمديد ولاية الرئيس، وكذلك في العام الذي قبله، اقترح البعض في السودان تعديل الدستور ليسمح بترشح الرئيس في الانتخابات التي كانت مقررة في عام (٢٠٢٠م)، مما ساهم بشكل بارز في قيام الثورة التي أسقطت حكمه في أواخر عام (٢٠١٨م).

الفرع الثاني: تطبيق مناط المسألة على قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل":

تعديل الدستور مصلحة مكمِّلة لحكمة وجود الدستور الذي يعين على حفظ مصالح الناس، مما يجعله في رتبة الحاجي، والتعديل مصلحة مكمِّلة؛ لأنه يجعل الدستور صالحًا لمواكبة التطورات والظروف المتغيرة؛ مما يسهم بشكل بارز في المساهمة في معالجة المشكلات التي قد تواجهها الدولة، إلا أنَّ حالة تعديل الدستور لتمديد مدة الحاكم، تمثل مناقضة كبيرة لحكمة الدستور في الأصل، التي من أبرزها تنظيم التداول السلمي للسلطة في الدولة، الذي يؤدي لحفظ مصالح للمواطنين بإبعاد خطر الانقلابات والاضطرابات والاستبداد عن دولهم، خصوصًا في الدول التي تكثر فيها الاضطرابات والنزاعات، التي لا يصح أن يكون طريق حلها استبداد الحاكم بالحكم، بل التراضي العام والتنافس الشريف الذي يكون الحَكم فيه هو الشعب باختيار من يرضاه للحكم، عن طريق الانتخابات.

لذا لا شك أنَّ اعتبار المكمِّل هنا -وهو تعديل الدستور لتمديد مدة الحاكم- يعود على مقصد الدستور من تنظيم التداول السلمي للسلطة بالإبطال، وكل مكمِّل عاد على أصله بالإبطال فهو باطل، فلا يصح حينها تعديل الدستور لتمديد حكم الحاكم؛ عملًا بهذه القاعدة.

---

(١) انظر: مراد، فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد، ط١، ٢٠١٤م)، ج١، ص: ١٧٨، ١٧٩.

الخاتمة

توصل البحث للنتائج الآتية:

١- قاعدة: "كل مكمِّل عاد على مكمَّله بالإبطال فهو باطل" من قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة التي تكون في درجات متقاربة بعضها من بعض.

٢- القاعدة استثنائية أملتها ضرورة دفع التعارض بين المصالح، فما ينطبق عليها من أحكام تكون أحكامًا استثنائية غير موافقة للأصل؛ بينما الأصل أنَّ الشارع مريد للمصلحتين كلتيهما: مصلحة المكمَّل ومصلحة المكمِّل.

٣- القاعدة قد تكون مطردة في بعض الحالات وأشبه بالأصل، لكنها مخصوصة بالحالات التي يكون فيها الخلل يسيرًا، كما فيما يعفى عنه عرفًا، كمسألة الغرر اليسير.

٤- يترتب على الخطأ في إعمال القاعدة عواقب وآثار خطيرة بحق الأمة ابتداءً من تعطيل الشرع، بحجة إتيان مصالح مكمِّلة في الحقيقة، وانتهاء بضعف الأمة وفسادها، إذا لم تنتبه لترتيب أولوياتها والموازنة بين المهم والأهم.

٥- القاعدة يجري العمل بمضمونها في مختلف القضايا، خصوصًا المرتبطة بمصالح الناس وضروراتهم وحاجاتهم، وهو ما ذكر في التطبيقات كمسألة أخذ حاكم الدولة القطرية لحكم الخليفة، ومسألة انعقاد إمامة المتغلب والمنقلب.

توصيات البحث:

١- توجيه الدراسات المرتبطة بعلمي المقاصد والأصول للبحث حول قواعدهما، والتأصيل لها وبيان أثرها العملي لإظهار الثراء التشريعي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية.

٢- ضرورة الاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي للقواعد المقاصدية؛ وذلك بربطها بتطبيقات واقعية معاصرة، لبيان حاجتنا لها في الإصلاح والنهضة وفق منهجية تشريعية سليمة، وأنها ليست مجرد تنظيرات غير واقعية، بل هي كفيلة بتقديم حلول لكل إشكالات أمتنا الإسلامية تتوافق والمنهجية المعرفية الإسلامية.

المصادر والمراجع

١- ابن الحاجب، أبو عمر عثمان المالكي، **مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م).

٢- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م).

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ت، ١٩٩٣م).

٤- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **المسامرة في شرح المسايرة**، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٣٤٧ه).

٥- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (د. م: د. ن، ط١، ١٩٨٦م).

٦- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).

٧- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م).

٨- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: **معجم مقاييس اللغة**، (د. م: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م).

٩- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (د. م: دار عالم الفوائد، د. ط، د. ت).

١٠- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت).

١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م).

١٢- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٠م).

١٣- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ط، د. ت).

١٤- الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١٣م).

١٥- أحمد، سنبل عبد الجبار، "تعديل الدستور"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، (جامعة كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦م).

١٦- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م).

١٧- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م).

١٨- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

١٩- البخاري، أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه).

٢٠- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠م).

٢١- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د. م: د. ن، ط١، ١٣٩٩ه).

٢٢- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د. ط، د. ت).

٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

٢٤- رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د. ط، د. ت).

٢٥- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تنسيق: د/ عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م).

٢٦- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٨م).

٢٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م).

٢٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ط، د. ت).

٢٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة**، تحقيق: توفيق الشاوي ونادية السنهوري، (د. م: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).

٣٠- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠١٧م).

٣١- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه).

٣٢- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م).

٣٣- ضميرية، عثمان جمعة، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، (الشارقة: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط١، ٢٠٠٧م).

٣٤- العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، **مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة**، (مجلة الأصول والنوازل).

٣٥- العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).

٣٦- الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).

٣٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، د. ت).

٣٨- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م).

٣٩- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، **المدونة الكبرى**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ط، د. ت).

٤٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٦م).

٤١- مراد، فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد، ط١، ٢٠١٤م).

٤٢- **معجم المصطلحات السياسية**، (البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، د. ط، ٢٠١٤م).

٤٣- **معلمة زايد للقواعد المقاصدية والفقهية والأصولية**، (نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع).

٤٤- منون، عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، (د. م: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، د. ت).

٤٥- **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣م).

٤٦- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م).

٤٧- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت).

٤٨- هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (د. م: دار ابن حزم، د. ط، د. ت).

٤٩- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (د. م: دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨م).